حماية الأجنبي في مجال الاستثمار
فى مصر والتشريعات العربية

الباحث
علي عيسى عبدالله عيسى أحمد الأنصاري

(ISSN : 2537 - 0758)

حماية الأجنبي في مجال الاستثمار
فى مصر والتشريعات العربية

علي عيسى عبدالله عيسى أحمد الأنصاري

مقدمة

ازاء التطورات الحديثة التى ترتبت على انتشار الثورة الصناعية, وما يترتب عليها من ازدهار وتطور مذهل فى وسائل النقل والمواصلات سهلت حركة النقل بين الافراد بين الحدود, وتطورت وازدهرت حركتهم التجارية, فكان من الضرورى التصدى لوضع قواعد قانونية ملائمة تتفق مع تنظيم دخول واقامة الاجانب فى اقليم الدولة, وسن القوانين التى تحدد ما يتمتعون به من حقوق وما يتحملونه من التزامات, لذلك فكان المستثمر يلقى معاملة خاصة نظرا لان انتقال رأس المال والخبرة اصبح احد المعالم الرئيسية للعالم المعاصر[1].

لذا وجب ان نبين ونلقى الضوء حول معاملة الاجنبي المستثمر فى الدولة المضيفة سواء كانت مصر او الدول العربية, نظرا لاعتبار المستثمر محلا للجذب من جانب تلك الدول, والتى فى حاجة الى استثماراته وخبراته الفنية, وفى الوقت ذاته اصبح المستثمر محلا للتشجيع من جانب دولته للخروج براسماله وخبراته الى تلك الدول, وان من مصلحتها القومية ذهاب مواطنيها براسمالهم الى هذه الدول[2].

المبحث الأول
حماية الاجنبي فى مجال الاستثمار فى التشريع المصري

لعرض موقف المشرع المصرى من حماية المستثمر الاجنبي, يجب التعرض لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997, مقارنة بالقانون 72 لسنة 2017 باصدار قانون الاستثمار المصرى, وذلك لتحديد التطور الملحوظ فى تحسين مركز المستثمر الاجنبي.

---

(1) Feliciano (F.P.), legal problems of private international Business enterprises, Rec, cours de la Haye, vol 118, 1966, P213.

(2) د/ صفوت احمد عبد الحفيظ, دور الاستثمار الاجنبي فى تطوير احكام القانون الدولى الخاص, دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية, 2005, ص435.

عددت المادة الاولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 الملغى بمقتضى القانون رقم 72 لسنة 2017, مجالا الاستثمار المتاحة حاليا فى ظل هذا القانون على الاراضى المصرية, وبلغت هذه المجالات الاستثمارية ستة عشر مجالا, مع تفويض مجلس الوزراء فى اضافة اية مجالات استثمارية يرى حاجة البلاد الاقتصادية اليها, واناطت المادة المذكورة لمهمة وضع تفصيلات ماهية وشروط مزاولة المجالات الاستثمارية الى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون 8 لسنة 1997 وتضمنت المادة الاولى من هذه اللائحة تفصيلا لماهية وشروط مزاولة اية نشاط يندرج فى احد المجالات الاستثمارية التى نص عليها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار, ومنها:

1- استصلاح واستزراع الاراضى البور الصحراوية او احداهما[3].
2- الانتاج الحيواني والدواجن والسمكى[4].
3- الصناعة والتعدين[5].
4- الفنادق والموتيلات والشقق والقرى السياحية والنقل السياحي[6].

---

[3] اشارت المادة الاولى من اللائحة التنفيذية للقانون لسنة 1997 بأن هذه المجالات تشمل:
1- استزراع وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسية التي تجعلها قابلة للزراعة.
2- استزراع الاراضى المستصلحة.

[4] نصت المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار على هذا ويشمل 1- تربية جميع انواع الماشية المنتجة للحوم الحمراء 2- تربية جميع انواع الدواجن المنتجة للحوم البيضاء 3- صيد الاسماك واقامة المزارع السمكية.

[5] تضمنت المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 تفصيلات مزاولة النشاط, فنص على أن مجال الصناعة والتعدين يشمل 1- الانشطة الصناعية 2- تصميم الالات والمعدات الصناعية 3- النشاط الشامل لصناعة السينما 4- الانشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية.

[6] اشارت المادة الاولى من اللائحة التنفيذة لقانون الاستثمار بأن هذه المجالات الاستثمارية تندرج فى اطاره 1- الفنادق والموتيلات الثابتة والعائمة 2- الشقق والاجنحة الفندقية 3- القرى السياحسية.

(ISSN : 2537 - 0758)

5- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والموارد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال[7].
6- النقل الجوى والخدمات المرتبطة له بطريق مباشر[8].
7- النقل البحرى لاعالى البحار[9].
8- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاسكشاف ونقل وتوصيل الغاز[10].
9- الاسكان الذى تؤجر وحداته لاغراض السكن غير الادارى[11].
10- البنية الاساسية من مياة الشرب والصرف وكهرباء وطرق واتصالات[12].

---

[7] تضمن المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الانشطة التى تندرج تحت هذا المجال الاستثمارى 1- النقل المبرد او المجمد للبضائع والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية 2- محطات تشغيل وتوادل الحاويات 3- صوامع حفظ وتخزين الغلال 4- اعمال الشحن والتفريغ.

[8] نصت المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن هذا المجال يشمل 1- النقل الجوى للركاب والبضائع سواء كان منتظما او عارضا 2- انشاء واعداد وتشغيل وادارة وصيانة واستغلال المطارات 3- تشغيل وصيانة واستغلال ماهو قائم من المطارات 4- الانشطة والخدمات المرتبطة بالنقل الجوى كالصيانة والاصلاح والتموين والتدريب.

[9] اشارت المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 بأن هذا المجال الاستثمارى يشمل نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياة الاقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحرى الاخرى.

[10] نصت المادة الاولى من اللائحة التنفيذية على هذا المجال فى 1- تقديم الخدمات البترولية المساندة لعملية الحفر والاستكشاف 2- نقل وصيانة الغاز من مواقع الانتاج الى مواقع الاستخدام بواسطة الناقلات المتخصصة او الانابيب.

[11] اشترطت المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 لمزاولة هذا النشاط الاستثمارى فى مجال الاسكان, ما لا يقل عدد الوحدات المزمع تشيدها عن خمسين وحدة سكنية سواء اقيمت فى شكل بناء واحد او عدة ابنية.

[12] اشارت المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار على هذه الانشطة 1- اقامة او تشغيل وادراة محطات تحلية وتكرير مياة الشرب 2- اقامة او تشغيل وادارة محطات

11- المستشفيات والمركز الطبية والعلاجية[13].
12- التاجير التمويلي.
13- ضمان الاكتتاب فى الاوراق المالية.
14- رأس المال المخاطر.
15- انتاج برامج وانظمة الحاسبات الالية.
16- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى فى التنمية.

وبعد التعرض والتعرف لمجالات الاستثمار فى مصر, يستلزم بالتبعية تحديد الحماية القانونية للاجنبي فى مجال الاستثمار من المخاطر السياسية, ثم لتحديد الحوافز القانونية التى يتمتع بها الاجنبي المستثمر على الاقليم المصرى.

المطلب الأول: حماية الاجنبي من المخاطر السياسية

نظرا لان المستثمر يبحث بطبيعته عن الدولة التى تقدم له افضل الفرص التى تحقق له اكبر قدر من الاطمئنان على امواله, ضد المخاطر غير التجارية مثل المصادرة والتأميم وغيرها من الاجراءات التى من شأنها التأثير على مشروعية الاستثمار, فقد حرص المشرع المصرى على أن يضمن القانون السابق رقم 8 لسنة 1997, العديد من الضمانات التى من شأنها حماية الاجنبي من المخاطر السياسية والتى تبعث الثقة والطمأنينية فى نفس المستثمر ايا كان, ونعرض لتلك الضمانات.

اولا: ضمان تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والحكومة المصرية:

تنص المادة السابعة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على انه "يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون بالطريقة التى يتفق عليها مع المستثمر, كما يجوز الاتفاق بين الاطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر, او فى اطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين

الصرف الصحى 3- انشاء وادراة وتشغيل محطات توليد الكهرباء 4- انشاء الطرق الحرة والسريعة 5- اقامة او تشغيل وادارة محطات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

[13] نصت المادة الاولى من اللائحة التنفيذة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن 1- المستشفيات المتخصصة او المتكاملة 2- المراكز الطبية والمراكز العلاجية.

(ISSN : 2537 - 0758)

رعايا الدول الاخرى التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 90 لسنة 1971, وذلك بالشروط والاوضاع وفى الاحوال التى تسرى فيها تلك الاتفاقيات, او وفقا لاحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية او التجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994, كما يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار اليها بطريق التحكيم امام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجارى الدولى.

وباستعراض نص المادة السابقة يتضح إنها عددت طرق لتسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والحكومة المصرية, وتتمثل فى:

1- الطريقة المتفق عليها بين المستثمر والحكومة المصرية.
2- الطريقة المشار اليها فى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين دولة المستثمر والحكومة المصرية, اذا وجدت مثل هذه الاتفاقية.
3- عن طريق المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن[14].
4- وفقا لاحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994.
5- عن طريق المركز الاقليمي للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة.

وبذلك فقد شجع المشرع المصرى اللجوء للتحكيم التجارى الدولى عن القضاء المختص فى منازعات الاستثمار والتجارة الدولية لما يتمتع به من مزايا كالسرعة والسرية.

وبالنظر للقانون 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار فقد نص الباب الخامس من القانون والمتعلق بتسوية منازعات الاستثمار فى المواد من (82 الى 94) بالنص على عدم الإخلال بالحق فى التقاضي، تجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة[15].

---

[14] وقد تم انشاء المركز بمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بفض منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول المتعاقدة الاخرى المبرمة فى واشنطن بتاريخ 25 اغسطس 1965, راجع فى ذلك, د/ ابراهيم شحاتة, دور البنك الدولى فى تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية, محاضرة القيت فى ندوة التحكيم الدولى, القاهرة, يناير 1986, ص5.

[15] المادة (82) من القانون رقم 72 لسنة 2017.

وقد تضمن هذا القانون اربع فصول, يتمثل الاول فى لجنة التظلمات[16] ثم اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار[17] ثم اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار[18] واخيرا للوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة[19].

---

[16] مادة "٨٣": تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقًا لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص. وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوى الخبرة. ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص.

[17] مادة "٨٥": تنشأ لجنة وزارية تسمى "اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار" تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك فى عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة فى حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها فيه. ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص.

[18] مادة "٨٨": تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية، تسمي "اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التى تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها. وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك فى عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ولا تجوز الإنابة فى حضور جلساتها. ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعندى تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

[19] مادة "٩٠": تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتفق عليها المستثمر أو وفقا لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. كما يجوز للطرفين، فى أى وقت من الأوقات خلال النزاع، الإتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقا للقواعج المعمول بها لتسوية المنازعات، بما فى ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسي"الحر"، او التحكيم المؤسيي. مادة "٩١": ينشأ مركز مستقب للتحكيم والوساطة يسمي "المركز المصرى للتحكيم والوساطة" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتخذ من

(ISSN : 2537 - 0758)

ثانيا: عدم جواز تأميم او مصادرة المشروعات الاستثمارية:

نصت المادة الثامنة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على أنه "لا يجوز تأميم الشركات والمنشأت او مصادرتها" ولكن على الرغم من حظر المصادرة والتأميم الذى جاءت به هذه المادة والذى كان مقرر فى المادة (9) من القانون الملغى رقم 230 لسنة 1989, اراد المشرع من ذلك بث الطمأنينة فى نفوس المستثمرين الاجانب بأن مشروعاتهم ستظل أمنة بعيدة عن المصادرة والتأميم, ولكن الفقه اختلف حول مدى او نطاق هذا الحظر, اذا كانت الحاجة الماسة لذلك الاجراء من اجل المنفعة العامة, بالاضافة لان احكام القانون الدولى العام تقرر امكانية قيام الدولة بالتأميم, وفى كل ذلك, يحق للدولة القيام بتأميم او مصادرة المشروعات الاستثمارية شريطة أن يتأسس هذا على اجراءات قانونية سليمة ويكون مصحوبا بالتعويض[20], وكذلك ما نص عليه القانون رقم 72 لسنة 2017 فى المادة الرابعة بانه "لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الإقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق علي صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد. ولا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة علي تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائى، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة

محافظة القاهرة مقرا له. ويتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التى قد تنشأ بين المستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا فى أى مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أما هذا المركز، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.

[20] التأميم يعنى نقل المشروع من اطار الملكية الخاصة الى الملكية العامة, بحيث يتحقق قانونا بمجرد اسقاط حقوق الملاك السابقين ونقل السيطرة الى الجماعة الوطنية اى الشعب فى مجموعة, اما المصادرة فهى تطلق على اخذ الملكية دون تعويض او مقابل تعويض غير كاف.

انظر فى ذلك د/ عوض الله شيبة الحمد السيد, الاحكام المستحدثة للاجانب فى التشريعات المصرية المعاصرة, دار النهضة العربية بالقاهرة, 1997, ص29.

فـي القـانون. ولا يجـوز الحجـز علـي أمـوال المشـروعات الاسـتثمارية أو مصـاردتها أو تجميدها إلا بناءً علي أمر قضائي أو حكم نهائي..."[21].

ثالثا: عدم جواز الغاء او ايقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات المخصصة للمشروعات الاستثمارية:

فقد نصت على ذلك المادة الحادية عشر من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على أنه "لا يجوز لاية جهة ادارية الغاء او ايقاف الترخيص بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للشركة او المنشأة كلها او بعضها الا فى حالة مخالفة شروط الترخيص, ويصدر قرار الالغاء او الايقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الادارية المختصة, ولصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار امام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه او العلم به".

وتقابل هذه المادة الخامسة من القانون رقم 72 لسنة 2017 والتى تنص على أنه "لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد انذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة....".

رابعا: عدم خضوع منتجات المشروعات الاستثمارية لنظام التسعير الجبرى:

تنص المادة العاشرة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على أنه "لا يجوز لاية جهة ادارية التدخل فى تسعير منتجات الشركات والمنشأت او تحديد ربحها".

---

[21] وقد سار على نفس النمط, قانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي في دولة الكويت, حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه "لا يجوز مصادرة أو تأميم اى مشروع اجنبي مرخص فيه طبقا لاحكام هذا القانون ولا يجوز نزع ملكيته الا للمنفعة العامة طبقا للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الحقيقية للمشروع..."، وبذلك حظرت تلك المادة المصادرة والتأميم لاى مشروع, انظر في ذلك, د/ عبد الله خالد السوفاتي, الجوانب القانونية لضمانات وحوافز الاستثمار, دراسة مقارنة فى التشريع الكويتي والاردني, رسالة ماجستير عمان, 2013, ص47.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويتضح من ذلك أنه لا يمكن لاية جهة ادارية التدخل فى تحديد ثمن منتجات المشروعات الاستثمارية او تحديد هامش الربح فيها, اذ إن المستثمر وحده هو صاحب القرار فى ذلك, ولا قيد عليه فى هذا الصدد الا عامل المنافسة التجارية.

خامسا: عدم جواز فرض الحراسة او الحجز او الاستيلاء او التحفظ او تجميد او مصادرة اموال المشروعات الاستثمارية بالطريق الادارى:

فقد نصت المادة التاسعة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على أنه "لا يجوز بالطريق الادارى فرض الحراسة على الشركات او الحجز على اموالها او الاستيلاء او التحفظ عليها او تجميدها او مصادرتها".

وهذا ما قد يفهم بطريق المخالفة, جواز فرض الحراسة او الحجز او التحفظ او الاستيلاء او التجميد او مصادرة الاموال بالطريق القضائي او عن طريق التشريع[22].

وبذلك فقد قرر القضاء المصرى فى العديد من احكامه هذا, فقد قضت محكمة الاسكندرية فى حكمها الصادر بتاريخ 23 فبراير 1988 فى دعوى اقامتها احدى الشركات الاستثمارية, تطالب فيها بعدم الاعتداد بالحجز الموقع بتاريخ 5 مارس 1987 على ما استحق وما يستحق فى الحال او المستقبل بحسابها لدى البنك الاهلى المصرى فرع صلاح سالم الاسكندرية لصالح مصلحة الضرائب العقارية بالاسكندرية وقد قررت المحكمة فى هذا الحكم بطلان الحجز وجاء فى تبرير البطلان:

"أنه اذا كان ذلك البادئ من ظاهر الاوراق ان الشركة المدعية تخضع لاحكام قانون الاستثمار, ومن ثم فأنها تتمتع بضماناته ومزاياه, ولا يجوز بالتالى اتخاذ اجراءات الحجز على اموالها بغير الطريق القضائى والا وقع الحجز باطلا بطلانا جوهريا, فإذا اتبع الدائن غير هذا الطريق القضائي كان الحجز باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام, فيكون لكل ذى مصلحة التمسك به كما يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها"[23].

---

[22] د/ ابراهيم احمد ابراهيم, مركز الاجانب (المرجع السابق), ص184.

[23] مشار للحكم لدى د/ عوض الله شيبة الحمد السيد, المرجع السابق, ص31, 32.

وهذا ما قرره القانون الجديد للاستثمار رقم 72 لسنة 2017 فى المادة الرابعة بأنه ولا يجوز الحجز علي أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناء علي أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع انواعه، مع عدم الاخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.

سادسا: حق المشروعات الاستثمارية فى تملك العقارات المبنية واراض البناء:

تنص المادة (12) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على إنه "يكون للشركات والمنشأت الحق فى تملك اراضى البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطهم والتوسع فيه ايا كانت جنسية الشركاء او محل اقامتهم او سبب مشاركتهم".

وبذلك يكون المشرع المصرى من خلال هذا النص قد اعفى المستثمرين الاجانب من الخضوع لاحكام القانون رقم 230 لسنة 1996 الصادر فى شأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء.

وهذا يقابل المادة السادسة من قانون الاستثمار الجديد رقم 72 لسنة 2017 بأن للمستثمر الحق فى إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه وإدارته واستخدامه والتصرف فيه وجنى أرباحه وتحويلها إلى الخارج وتصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج وذلك دون الإخلال بحقوق الغير.

سابعا: حرية الاستيراد والتصدير:

فقد نصت المادة (13) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على أنه "مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرررات المنظمة للاستيراد او للشركات والمنشأت ان تستورد بذاتها او عن طريق الغير ما تحتاج اليه فى انشائها او التوسع فيها او تشغيلها من مستلزمات انتاج وموارد والات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها, وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين, كما يكون للشركات والمنشأت أن تصدر منتجاتها بالذات او بالوساطة دون ترخيص, وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين".

(ISSN : 2537 - 0758)

ونص على ذلك قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 فى المادة السابعة على ان مع عدم الإخلال بأحكام القوانيين واللوائح والقرارات المنظمة للإستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الانتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجه لقيده فى سجل المستوردين.

ثامنا: عدم خضوع الشركات التجارية الاستثمارية لاحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 والقانون رقم 73 لسنة 1973:

تنص المادة (14) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على ان "لا تخضع شركات المساهمة او التوصية بالاسهم او ذات المسئولية المحدودة, التى يقتصر نشاطها على المجالات المشار اليها فى المادة (1) من هذا القانون لاحكام المواد 17, 18, 19, 41 والفقرتين الاولى والرابعة من المادة 77, والمواد 83, 92, 93 من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

ويجوز تداول حصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الماليتين الاولتين للشركة بموافقة رئيس مجلس الوزراء او من يفوضه.

وتحل الجهة الادارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) محل مصلحة الشركات فى تطبيق احكام القانون رقم 159 لسنة 1986 المشار اليها ولائحته التنفيذية, وذلك بالنسبة للشركات سالفة الاشارة اليها.

ولا تخضع شركات المساهمة لاحكام القانون رقم 73 لسنة 1973 بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة, ويبين نظام الشركة طرق اشتراك العاملين فى ادارتها, وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويتضح من النص السابق, أن المشرع اراد اعفاء المشروعات الاستثمارية التى تنشاء فى شكل الشركات التجارية من الخضوع لبعض الاحكام المنصوص عليها فى قانون الشركات رقم 158 لسنة 1981, واضاف المشرع بان تكون الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هى الجهة المختصة بتطبيق احكام القانون رقم 158 لسنة 1981.

تاسعا: عدم خضوع شركات المساهمة الاستثمارية لاحكام القانون رقم 13 لسنة 1985, وقانون العمل رقم 137 لسنة 1981:

تنص المادة (15) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على إنه "تستثنى شركات المساهمة من تطبيق احكام القانون رقم 113 لسنة 1958 فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة 24 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 37 لسنة 1981".

اذ تنص المادة 24 سالفة الذكر على انه "لوزير القوى العاملة والتدريب أن يلزم بعض المنشأت باستخدام العمال وفقا لتواريخ قيدهم لدى الجهات الادارية المختصة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها القرار الصادر منه"[24].

المطلب الثاني

تمتع المستثمر بالعديد من الحوافز القانونية

اورد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 العديد من الحوافز القانونية للمستثمرين الوطنين والاجانب على السواء لتشجيعهم على الاستثمار فى مصر, ومن هذه الحوافز والضمانات, الاعفاءات الضريبية, اعفاء المشروعات الاستثمارية من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر, تخصيص الاراضى للمشروعات الاستثمارية بدون مقابل, انشاء مكاتب لخدمة المستثمرين بالمحافظات.

اولا: الاعفاءات من الضرائب والرسوم:

تنص المادة (16) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على أنه "تعفى من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى او الضريبة على ارباح شركات الاموال بحسب الاحوال, ارباح الشركات والمنشأت وانصبة الشركاء فيها, وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من اول سنة مالية لبداية الانتاج ومزاولة النشاط".

ويكون الاعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشأت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر

[24] قانون العمل رقم 13 لسنة 1981 منشور بالجريدة الرسمية العدد 33 (تابع) فى 13 اغسطس 1981.

(ISSN : 2537 - 0758)

بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء, كذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية.

كذلك تنص المادة (17) على أنه "تعفى من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى او الضريبة على ارباح شركات الاموال بحسب الاحوال الشركات والمنشأت التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم, وكذا انصبة الشركاء فيها, ويستوى فى ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادى او منقولة منه, وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من اول سنة مالية تالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط.

ويصدر بتحديد المناطق التى يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء".

ويتضح من نص المواد (16, 17) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ان المشرع اعفى المستثمر من ثلاث انواع من الاعفاءات الضريبية تتراوح مدتها بين 5 سنوات و 10 سنوات و 20 سنة حسب اهمية المنطقة الجغرافية التى يقام فيها المشروع الاستثمارى, بحيث يتمتع المستثمر بهذه الاعفاءات تلقائيا دون توقف ذلك على موافقه ادارية.

وتنص المادة (20) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على أنه " تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشأت وعقود الرهن المرتبطة بأعمالها, وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى. كما يعفى من الضريبة والرسوم المشار اليها عقود تسجيل الاراضى اللازمة لاقامة الشركات المنشأة". كما تعفى من الضريبة على ارباح شركات الاموال مبلغ يعادل نسبة رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزى المصرى للاقراض والخصم عن سنة المحاسبة, وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة وأن تكون اسهمها مقيدة بإحدى بورصات الاوراق المالية وفقا للمادة (21) من القانون.

كذلك تعفى من الضرائب ايرادات رؤوس الاموال المنقولة عوائد السنوات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى المماثلة التى تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح فى اكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الاوراق المالية وفقا للمادة (22) من القانون, وتعفى الارباح الناتجة عن اندماج الشركات او تقسيمها او تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم بسبب الاندماج او التقسيم او تغيير الشكل القانونى وفقا للمادة (24) من القانون.

وتتمتع الشركات والمنشأت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشأت التى يتم تقسيمها او تغيير شكلها القانوني بالاعفاءات المقررة لها قبل الاندماج او التقسيم او تغيير الشكل القانوني الى أن تنتهى مدة الاعفاء الخاصة بها. فقد نص القانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار من المواد (9 الى 14) على الاعفاء من الضرائب وذلك بالنص على حوافز الاستثمار سواء العامة[25] او الخاصة[26] او الاضافية[27].

ثانيا: تخصيص الاراضى للمشروعات الاستثمارية بدون مقابل:

---

[25] مادة (١٠): تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى. كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت. وتسرى على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦لسنة ١٩٨٦الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 2% اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

[26] مادة "١١": تمنح المشروعات الاستثمارية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وفقا للخريطة الاستثمارية، حافزا استثماريا خصما من صافى الأرباح الخاضعة للضريبة، على النحو الآتى: ١- نسبة (٥٠%) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ): ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية طبقا للخريطة الاستثمارية وبناء على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، ووفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذى تبنية اللائحة التنفيذية الاستثمارية للقطاع (ب). (٢- نسبة (٣٠%) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب).

[27] مادة "١٣": مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا الفصل، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون وذلك على النحو التالى: ١- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثمارى أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية. ٢- تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثمارى أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع. ٣- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين. ٤- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية فى حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض. ٥- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقا للضوابط المقررة قانونا فى هذا الشأن. كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(ISSN : 2537 - 0758)

تنص المادة (28) من قانون ضمان وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على انه "يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص تخصيص الارضى المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشأت التى تقام فى مناطق جغرافية معينة فى المجالات المحددة فى المادة (1) من هذا القانون, وذلك دون مقابل وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويظهر من النص ان المشرع المصرى قد اجاز لاول مرة للمستثمرين المصريين والاجانب على السواء فرصة الحصول على الاراضى اللازمة لاقامة مشروعاتهم بالمجان, وذلك فى مناطق معينة من الدولة مثل جنوب الوادى والعلة فى هذه المناطق أن الدولة ترغب فى زيادة فرص الاستثمار فيها.

ثالثا: انشاء مكاتب لخدمة المستثمرين بالمحافظات:

تشجيعا للاستثمار فى مختلف المحافظات ولاسيما فى مناطق معينة كجنوب الوادى, فقد اصدر رئيس الوزراء بتاريخ 4 فبراير 1996 القرار رقم 314 لسنة 1996[28] والذى انشأ ما اطلق عليه مسمى مكاتب خدمة المستثمرين بالمحافظات.

وقد حددت المادة الاولى من هذا القرار اختصاصات هذه المكاتب وتتمثل فى:

1- تجميع البيانات عن فرص الاستثمار المتاحة واعداد قوائم عنها والمواقع والبيانات المتعلقة بها والاعلان عنها.
2- تجميع الخرائط والبيانات المتعلقة بالاراضى والمواقع التى تصلح لاقامة المشروعات عليها.
3- اتخاذ اجراءات تخصيص الاراضى المملوكة او المخصصة للمحافظة وفقا لاحكام القانون.
4- الحصول نيابة عن اصحاب المشروعات وبناء على طلبهم من الجهات المختصة, على جميع انواع التراخيص والموافقات اللازمة.
5- متابعة تنفيذ المشروعات والعمل على تذليل ما يعترض انشاءها او سيرها من معوقات.
6- اعداد دليل بالاجراءات والمستندات المطلوبة للسير فى تنفيذ اى مشروع استثمارى على أن يقدم للمستثمرين دون مقابل.

[28] القرار منشور فى الجريدة الرسمية العدد 23 فى فبراير 1996.

وقد نصت المادة الثانية من القرار السابق على أن يكون مكتب خدمة المستثمرين بالمحافظة برئاسة المحافظة, على أن يلحق به عدد كاف من الاداريين والفنيين ذوى الكفاءة والخبرة, ثم قضت المادة المذكورة بأن يؤدى هذا المكتب المهام المنوط به دون مقابل.

رابعا: الاقامة الخماسية:

نظرا لما يشغله الاستثمار من اهمية نظرا للدور الحيوي الذى يلعبه الاخير فى الاقتصاد القومى للبلاد, فقد كانت مدة الاقامة المؤقتة للمستثمر فى مصر فى ظل القانون رقم 89 لسنة 1960 التى تمنح لمن لم تتوافر فيه شروط الاقامة الخاصة او العادية سنة قابلة للتجديد, فقد صدر القرار الوزارى رقم 8180 لسنة 1996 الصادر فى شأن تنظيم اقامة الاجانب فى مصر, واجازت المادة الاولى من القرار الترخيص للمستثمرين الاجانب فى الاقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد, وبذلك جاء المستثمرون الاجانب على قمة من تمنح لهم هذه الاقامة الخماسية.

- تعقيب: بالنظر للجهة الادارية المختصة بتنفيذ احكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار:

فقد نصت المادة الثالثة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على أن "تحل الجهة الادارية المختصة بتنفيذ احكام القانون المرافق محل الهيئة العامة للاستثمار ومجلس ادراتها ورئيس جهازها التنفيذى ويصدر بتحديد تلك الجهة وبيان اختصاصاتها وتنظيم عملها ووضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العاملين بها دون التقيد بالنظم الحكومية قرار من رئيس الجمهورية". ونلاحظ فى هذا النص أن المشرع فوض رئيس الجمهورية فى تحديد مسمى الجهة الادارية المختصة بتنفيذ احكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار, وقد صدر القرار الجمهورى رقم 284 لسنة 1997 بتاريخ 19 اغسطس 1997 وجاء فى مادته الثانية أن "مع عدم الاخلال بحكم المادة 5 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار تكون الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هى الجهة الادارية المختصة بتنفيذ احكامه, وذلك فيما عدا المناطق التي يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء باختصاصات هذه الجهة لأية هيئة او جهة اخرى". وقد نصت المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم 284 لسنة 1997 بأن يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الشخصية الاعتبارية, ويكون مقرها القاهرة, وتتبع وزير الاقتصاد, على ان يكون

(ISSN : 2537 - 0758)

لهذه الهيئة الحق فى انشاء مكاتب لها فى داخل الاراضى المصرية وخارجها عند الضرورة.

وبالنظر للتطور الوضع التشريعى وحرص المشرع الوطنى فى تحسين المركز القانونى للمستثمر الاجنبي, فقد صدر القانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار, لتطوير مركز المستثمر وقام بإلغاء احكام القانون السابق رقم 8 لسنة 1997 كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون والقانون المرافق له[29].

وهذا القانون يستهدف وضع حجر اساس لعملية تطوير شامل لبيئة الاعمال فى مصر ولتحفيز الدور الاقتصادى, بحيث يؤكد هذا القانون بشكل عام مبدأى التبسيط والميكنة, فعلى سبيل المثال تتضمن مادتا 21, 48 ضرورة قيام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بميكنة خدماتها والتى تقدمها من خلال مركز خدمة المستثمرين المسمى الجديد للشباك الواحد[30]. بالاضافة لذلك, فقد تضمن القانون ايضا مجموعة من الحوافز الاستثمارية التي تستهدف تحفيز التدفقات الاستثمارية وانشاء المشروعات الجديدة التى تقابل عددا من المواصفات والشروط العامة كالمشروعات كثيفة العمالة والمشروعات التى تستخدم الطاقة المتجددة. وقد جاء القانون الجديد للاستثمار بتوفير بيئة تشريعية صالحة للاستثمار تتميز ببساطة, بحيث يحتاج المستثمر الى استقرار فى التشريعات المتعلقة بتنظيم نشاطه ليتمكن من حساب التكلفة والربح له وتقييم استثماراته لسنوات قادمة. ويشمل القانون حوافز عامة تتمثل فى الاعفاء من ضريبة الدمغة ورسوم توثيق العقود لمدة خمس سنوات والحوافز الخاصة وتتضمن اعفاءات ضريبية يتم تقييمها على اساس الخصم من التكلفة الاستثمارية بمعدل 50% للاستثمار فى المناطق ذات الاولوية 30% فى باقى الجمهورية وحوافز اضافية تتضمن تخفيف تكلفة ادخال المرافق, وكذلك تكلفة تدريب العمالة[31].

المبحث الثاني

حماية الاجنبي فى مجال الاستثمار فى التشريعات العربية

---

[29] انظر المادة الثامنة من القانون 72 لسنة 2017.

[30] المادة (21) تنشأ بالهيئة وفروعها, لتبسيط اجراءات الاستثمار وتيسيرها, وحدة ادارية تسمى (مركز خدمة المستثمرين).

[31] www.almalnews.com.

نتناول فى ثنايا هذا المبحث للمزايا المقررة والتي يتمتع بها المستثمر فى التشريعات العربية, ثم لحماية المستثمر من المخاطر غير السياسية فى التشريعات العربية.

المطلب الأول: المزايا التى يتمتع بها المستثمر فى الدول العربية

يلعب الاستثمار دورا حيويا فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء للمستثمر, او للدولة المضيفة للاستثمار ذاتها[32].

اولا: مزايا الاستثمار الاجنبي بالنسبة للمستثمر:

1- مد السوق الداخلى للشركة من خلال التدويل.
2- الاقتراب من الموارد الطبيعية وتنويع النشاط الانتاجى.
3- يخوله فى ممارسة حقه فى ادارة المشروع الاستثمارى ورقابته وتوجيهه بما يكفل تحقيق مصلحته, الامر الذى يخلق لديه شعور بالاطئنان.
4- اختيار المشروع من بين المجالات المتاحة من طرف الدولة المضيفة.
5- اختيار شريكه فى المشروع واستبعاد شركاء محتملين.
6- لا يتأثر بالتضخم النقدى بل أنه سلاح اكثر فاعلية فى محاربة التضخم.

ثانيا: مزايا الاستثمار الاجنبي بالنسبة للدولة المضيفة:

1- تفضيله لانه يتضمن استيراد المال, اضافة الى استيراد الخبرة الفنية والادارية من الخارج, ومن شأن ذلك تطوير الاقتصاد الوطني, وخلق فرص عمل جديدة, والتخفيف من شبح البطالة ونقل التكنولوجية.
2- عدم تحمل الدولة اعباء مديونية فى هذا الاستثمار بخلاف القروض التى يجب سدادها مع فوائدها.
3- وجود الشركات يعمل على تسهيل حركة رؤوس الاموال واستثمارها فى قطاعات انتاجية لا تستطيع الدولة المضيفة القيام بها, ويؤدى الى وجود شركات مختلطة مع القطاع العام والخاص او القيام بمساهمة فى عملية الخصخصة, مما يؤدى الى تقليص فجوة التمويل المحلية الناتجة عن انخفاض المدخرات المحلية.

---

[32] للتعمق حول سلبيات ومميزات الاستثمار الاجنبي, انظر ا/ انور بدر منيف العنزى, النظام القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر "دراسة فى قانون الاستثمار الكويتي رقم 8 لسنة 2001, رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الاوسط, ص20 وما بعدها, منشور عبر الموقع الالكتروني:
File://users /GGGHH/Downloads/Documents.

(ISSN : 2537 - 0758)

4- التخفيف من حدة التضخم الذى تعانى منه الدول النامية, وهذا بتوفير السلع والخدمات المنتجة وطنيا وبأسعار معقولة كانت فى السابق غير متوفرة وتستورد بأسعار مرتفعة.
5- يساعد على التأقلم مع الصدمات الاقتصادية الخارجية اذا ما احسن ادارته, كما يساهم فى تنمية قطاع التصدير.
6- الزيادة فى صادرات البلد المضيفة وانخفاض الواردات نتيجة قدرتها على الاتصال بالاسواق الخارجية نتيجة منح العلامة التجارية لمنتجاتها, وبالتالى تحسين ميزان المدفوعات, والتخفيف من الخلل فى الميزان التجارى الذى تعانيه الكثير من الدول النامية.
7- زيادة ايرادات الدولة فى شكل رسوم وضرائب تفرض على هذه المشاريع عند الانتاج, التسويق, التصدير, وبالتالى زيادة الموارد المالية من العملة الصعبة.

- بالنسبة للمزايا التى يتمتع بها المستثمر فى التشريعات العربية:

1- معيار معاملة الاستثمار الاجنبي:

فيصدر فى بعض الدول تشريعا واحدا يتضمن المزايا المقررة للمستثمرين فى اغراض التنمية من الوطنين والاجانب على السواء كما هو الحال فى تونس والجزائر ولبنان كميثاق الاستثمار الصادر بالقانون رقم 35– 69 بتاريخ 1969/6/26[33].

وتذهب دول عربية اخرى كالاردن او العراق الى النص فى التشريع الخاص بالاستثمارات الاجنبية على تمتع هذه الاستثمارات الى جانب المزايا المقررة, بنفس المعاملة التى يتمتع بها المستثمرون الوطنيون, ومنها قانون تشجيع الاستثمار رقم 1 لسنة 1967[34].

2- المعاملة الضريبية:

اعفاء الاستثمارات من جميع الضرائب الحالية والمستقبلة او اقتصار الاعفاء على الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها لمدة معينة, فنجد القانون اللبنانى الذى يقتصر على تقديم اعفاءات ضريبية, يعفى لمدة 6 سنوات من ضريبة الدخل الاستثمارات الخاضعة لحكمه, وهو اعفاء كلى فى حالة الاستثمارات الجديدة وجزئي فى

[33] منشور فى الجريدة الرسمية التونسية عدد 24 بتاريخ 20, 24, 1969/6/27.
[34] منشور نصوص القانون فى الجريدة الرسمية رقم 1978 بتاريخ 1967/1/26.

حالة الاستثمارات القائمة ويتقرر فى الحالتين بموجب مرسوم من مجلس الوزراء, كما يجيز هذا التشريع اقتطاع نسبة من الارباح لا تجاوز 50% للتوظيفات الذاتية فى المشروع, واعفاء هذه النسبة من ضريبة الدخل لمدة 4 سنوات بشرط عدم الجمع بين هذا الاعفاء والاعفاء السابق.

3- تحويل رأس المال والارباح والمرتبات:

القانون المصرى اباح تحويل الارباح بغير قيود واجاز المادة تصدير رأس المال بقيود معينة وتحويل مالا يتجاوز 50% من مرتبات واجور العاملين الاجانب فى الاستثمارات المستفيده من احكامه, فإن تشريعات الدول العربية الاخرى أخذت بصفة عامة بنفس الاتجاه مع ميل اغلبها الى التوسع.

فقد انفردت لبنان بالحرية المطلقة لتحويل العملات بالنسبة للوطنين والاجانب على السواء, ايضا القانون المغربى اشترط ضمانا لحرية التحويل يشمل تحويل ناتج التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار, ويبيح القانون السودانى تحويل كل الارباح بعد دفع الضرائب, وتحويل رأس المال المستورد اصلا.

المطلب الثاني

حماية المستثمر من المخاطر غير السياسية فى التشريعات العربية

تناولنا سابقا للنوع الاول والمتمثل فى المخاطر السياسية والمقصود بها المخاطر الناتجة عن اتخاذ السلطة العامة بالدولة الجاذبة بالذات او بالوساطة اجراءات تحرم المستثمرين من حقوقهم الجوهرية على استثمارتهم وعلى الاخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه والتصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين الى اجل معقول[35].

ولكن يوجد نوع ثاني او مغاير من المخاطر متمثل فى المخاطر غير السياسية (مخاطر عدم التحويل النقدى) ومخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية, وهذا ما اشارت اليه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[36].

---

[35] المداة (1/8/أ) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام 1966.

[36] تعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار احد شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية حيث تعمل المؤسسة على حماية المشاريع التى تقام فى الدول العربية, فقد ولدت فكرة انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1966, حيث صدرت توصية من المؤتمر العربى للتنمية الصناعية

(ISSN : 2537 - 0758)

اولا: تتمثل مخاطر عدم التحويل النقدى:-

فقد اشارت المادة (8/1/ب) من اتفاقية المؤسسة حيث نصت على إنه "اتخاذ السلطات العامة فى البلد المضيفة بالذات او بالوساطة اجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل اصل استثماره او دخله منه او اقساط الاستهلاك الى الخارج, ويشمل ذلك التأخير فى الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة, كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا".

ويتحقق خطر عدم التحويل النقدى فيما اذا قامت السلطة التنفيذية او التشريعية فى البلد المضيفة بإجراءات من شأنها أن تؤدى الى عجز المستثمر او نقص قدرته على تحويل اصل استثماره او عوائد او اقساط استهلاكه الى الخارج, ولا يهم الشكل الذى تتخذه هذه الاجراءات فقد يكون فى صورة قانون او مرسوم او مجرد قرار ادارى, وقد يتمثل ايضا فى فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز بين المستثمرين تميزا واضحا.

- **ويتمثل ذلك فى ثلاث صور:**

1- رفض السلطات العامة فى الدولة المضيفة تحويل مستحقات المستثمر من العملة المحلية الى الخارج بعملة قابلة للتحويل أيا كان نوعها.
2- تتمثل فى التأخير فى الموافقة على تحويل العملة المحلية المستحقة للمستثمر الى الخارج بما يتعدى فترة معقولة.
3- تتمثل فى فرض السلطات العامة فى الدولة المضيفة عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تميزا واضحا.

ومن ذلك فقد نصت المادة (40) من الدستور المؤقت لدولة الامارات العربية المتحدة لعام 1971 على أن "يتمتع الاجانب فى الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة فى المواثيق الدولية, او فى المعاهدات والاتفاقيات التى يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها".

ثانيا: مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية:

مفادها تكليف الكويت بالاعداد لمؤتمر يناقش فيه خبراء التمويل العرب فكرة وضع اتفاقية لضمان الاستثمار الخاصة بالمنطقة العربية.

فقد نصت المادة (1/18/ج) من اتفاقية المؤسسة على أنه "لكل عمل عسكرى صادر من جهة اجنبية او من البلد المضيفة تتعرض له اصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا, وكذلك الاضطرابات الاهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن واعمال العنف ذات الطابع العام التى يكون لها نفس الاثر".

ويتبين من نص المادة السابقة انها شملت بتأمينها مخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية والتى تعترض اصول المستثمرين المادية تعرضا مباشرا.

- تعقيب: حول تعزيز حماية المستثمر الاجنبي فى التشريعات العربية:-

ففى المملكة العربية السعودية, كان قانون الاستثمار الاجنبي الملغى الصادر فى 1979م يمنح فترات اعفاء ضريبية للمستثمر الاجنبي لمدة عشر سنوات للمشروعات الصناعية والزراعية وفترة خمس سنوات للمشروعات الاخرى شريطة أن يكون رأس المال الوطني في هذه المشروعات لا يقل عن 25%, وتم تعديل هذا القانون واعطى فترة سماح لمدة عشر سنوات للمشروعات التى تتم توسعتها, وقد كان النظام السابق يشترط لمنح هذه المزايا أن يكون المشروع احد المشروعات التي تنص عليها خطط التنمية وان تحتوى على تقنيات عالية وخبرات اجنبية وهذا التحول ناتج عن انتهاك سياسة جديدة متوافقة مع مبدأ المعاملة الوطنية[37].

وبالنظر لموقف المشرع القطرى, فقد اصدر العديد من القوانين التى ساهمت بشكل ملحوظ في تشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية ومن اهمها قانون رقم (13) لسنة 2000 بتنظيم استثمار رأس المال الغير قطري في النشاط الاقتصادي, والقانون رقم (25) لسنة 2002 بشأن صناديق الاستثمار, والقانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة, وقانون رقم (7) لسنة 2005 بإصدار قانون مركز قطر للمال[38].

فبالنسبة للقانون رقم (13) لسنة 2000 بشأن تنظيم استثمار رأس المال الاجنبي في النشاط الاقتصادى, فقد اجاز للمستثمر الاجنبي الاستثمار في جميع قطاعات

---

[37] د/ زياد احمد حميد القرشي, حوافز وضمانات الاستثمار الاجنبي في المملكة العربية السعودية, دراسة تحليلية لقانون وسياسات الاستثمار في ضوء نظام الاستثمار والتزامات المملكة المنبثقة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق جامعة المنصورة, العدد 47, ابريل 2010, ص230.

[38] http://carjj.org/sites/default/files.

(ISSN : 2537 - 0758)

الاقتصاد الوطني, بشرط أن يكون له شريك او شركاء قطريون لا يقل مساهمتهم عن 51% من رأس المال, ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة السماح للمستثمرين الاجانب بتجاوز نسبة مساهمتهم من 49% لتصل الى 100% من رأس مال المشروع في مجالات الزراعة والصناعة والتعليم والصحة والسياحة, وحظر القانون على رؤوس الاموال الاجنبية الاستثمار في البنوك الوطنية وشركات التأمين والوكالات التجارية وتملك العقارات, وقد حدد القانون حوافز الاستثمار بأن أجاز تخصيص الاراضى اللازمة للمستثمر الاجنبي لاقامة مشروع الاستثمارى, وذلك عن طريق الايجار لمدة طويلة لا تزيد عن 50 عاما قابلة للتحديد, وقد اعفى هذا القانون رأس المال الاجنبي المستثمر من ضريبة الدخل لمدة لا تزيد عن عشرة اعوام من تاريخ تشغيل المشروع الاستثمارى, واجاز اعفاءات جمركية بالنسبة لواردتها من الالات والمعدات اللازمة لانشاءها واعفاء المستثمر الاجنبي فى مجال الصناعة من الرسوم الجمركية على واردات المواد الاولية والنصف مصنعة اللازمة للانتاج[39].

وبالنظر للقانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية, فقد نص على عدم سريان على المنطقة الحرة احكام قانون ضريبة الدخل او اى قوانين تفرض اى نوع من الضرائب المباشرة او غير مباشرة لمدة عشرين عاما, قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء[40], بالاضافة لذلك فلا تخضع للرسوم الجمركية عند استيرادها الى المنطقة الحرة او تصديرها الى خارج الدولة, جميع المعدات والالات ووسائل النقل والاجهزة والسلع والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأية مواد او مكونات اخرى تستوردها او تخزنها او تصنعها او تنتجها او تطورها او تعالجها فى المنطقة الحرة[41], ولكن استثنى المشرع القطرى من الاعفاء من الرسوم الجمركية البضائع والمنتجات التي يتم تصديرها من المنطقة الحرة الى السوق المحلى داخل الدولة[42], وايضا يسمح للشركات المسجلة بإدخال واخراج النقد الاجنبي دون قيود او عوائق عن

---

(39) www.n3ce.org.

(40) المادة (7) من القانون رقم 34 لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية.

(41) المادة (8) من القانون رقم 34 لسنة 2005.

(42) المادة (99 من القانون رقم 34 لسنة 2005.

طريق البنوك العاملة بالمنطقة الحرة[43], ولا تخضع اموال او انشطة الشركات المسجلة طوال مدة عملها في المنطقة الحرة لأية اجراءات تأميمية او مقيدة للملكية الخاصة[44], ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس منح حوافز ومزايا اضافية للشركات المسجلة التي تستثمر فى القطاعات او المشروعات الاقتصادية[45].

والملاحظ أن المشرع القطرى, منح للمستثمر الاجنبي العديد من ضمانات وحوافز الاستثمار لتشجيعه على الاستثمار في دولة قطر, وايضا اصدر قانون الاستثمار لعام 2014 والذى ينص على حوافز تملك المستثمرين الاجانب نسبة لا تزيد عن 49% من اسهم شركات المساهمة القطرية المدرجة في بورصة قطر, وذلك بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة على النسبة المقترحة في عقد تأسيس الشركات, فقد حدث تطورا ملحوظا في هذه الجزئية, بأن اعتمدت الحكومة القطرية فى 2018/1/4 قانونا جديدا يمكن للمستثمرين الاجانب من تملك نسبة 100% في غالبية قطاعات الاقتصاد بعد ما كانت هذه النسبة لا تزيد عن 49%, وهذه خطوة تهدف الى استقطاب رؤوس اموال الاجانب[46].

قائمة المراجع

المراجع باللغه العربية

1- د/ صفوت احمد عبد الحفيظ: دور الاستثمار الاجنبي فى تطوير احكام القانون الدولى الخاص, دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية, 2005.
2- د/ ابراهيم شحاتة: دور البنك الدولى فى تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية, محاضرة القيت فى ندوة التحكيم الدولى, القاهرة, يناير 1986.
3- د/ عوض الله شيبة الحمد السيد: الاحكام المستحدثة للاجانب فى التشريعات المصرية المعاصرة, دار النهضة العربية بالقاهرة, 1997.
4- د/ عبد الله خالد السوفاتي: الجوانب القانونية لضمانات وحوافز الاستثمار, دراسة مقارنة فى التشريع الكويتي والاردني, رسالة ماجستير عمان, 2013.

[43] المادة (10) من القانون رقم 34 لسنة 2005.

[44] المادة (12) من القانون رقم 34 لسنة 2005.

[45] المادة (15) من القانون رقم 34 لسنة 2005.

[46] www.france24.com.

(ISSN : 2537 - 0758)

5- ا/ انور بدر منيف العنزى: النظام القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر "دراسة فى قانون الاستثمار الكويتي رقم 8 لسنة 2001, رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الاوسط.
6- د/ زياد احمد حميد القرشي: حوافز وضمانات الاستثمار الاجنبي في المملكة العربية السعودية, دراسة تحليلية لقانون وسياسات الاستثمار في ضوء نظام الاستثمار والتزامات المملكة المنبثقة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق جامعة المنصورة, العدد 47, ابريل 2010.

المراجع باللغة الأنجليزية

Feliciano (F.P.), legal problems of private international Business enterprises, Rec, cours de la Haye, vol 118, 1966, P213.